بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثالث عشر

أحكام المسح على الجبيرة :

فصل

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها، ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم .

تعريف الجبيرة :

قال ابن قاسم في "حاشية الروض المربع" (١/٢٢٤) : (سميت جبيرة تفاؤلا، قال بعض أهل اللغة: وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم ، وقال الأزهري وغيره: هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر فتشد عليه حتى ينجبر على استوائها ، وفي الحاوي: الجبيرة ما كان على الكسر واللَصوق بفتح اللام ما كان على قرح) والجبيرة بدلها الآن الجبس .

حكم المسح على الجبيرة وما في معناها :

لم يصح من المرفوع شيء في المسح على الجبيرة ، وروى ابن المنذر في "الأوسط" من طريق ليث، عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: (امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء) وليث ضعيف .

وروى أيضا وكذا البيهقي من طريق الوليد، قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعا يحدث، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: " من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب " وصرح الوليد بالتحديث لآخر السند فنتفت شبهت التسوية وصح الإسناد .

وقد ذهب ابن حزم إلى عدم المسح على العصائب فقال في "المحلى" (١/٣١٦) : (من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان) وذلك لأنه لا يرى القياس ، ولا قول الصحابي حجة .

والراجح المسح عليها لقول ابن عمر ولم يعلم له مخالف من الصحابة .

مسألة – صاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ .

اشترط الماتن هنا شرطين ليصح المسح على الجبيرة بلا تيمم ، الأول : أن توضع على طهارة ، والثاني : ألا تتعدى محل الحاجة وهو موضع الكسر، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/١٧٣) : (إذا كان الممسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها...) وقال في (١/١٨٨) : (قوله {إذا لم يتجاوز قدر الحاجة} . هذا المذهب، وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم...) .

والراجح أنه لا يشترط تقدم الطهارة لأن الجبيرة إنما تلبس للضرورة، وتأتي فجأة ، وعلى ذلك فإن تكليف المكلف الطهارة قبلها فيه حرج ومشقة ، وابن عمر لم يشترط تقدم طهارة .

وأما إن جاوزت قدر الحاجة فإنه لا يمسح علي الزائد ، ويجب نزع الزائد إن لم يترتب عليه ضرر ، فإن لم ينزعه مسح على ما كان على قدر الحاجة من الجبيرة وتتمم عن الزائد ، فإن كان ثم ضرر بنزع ما جاوز قدر الحاجة فالراجح أنه يمسح على الجميع بلا تيمم؛ لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة .

فائدتان :

الأولى – هذا إن كان الزائد على الحاجة في موضع الغسل في الطهارة الصغرى ، فأما إن كان ليس في موضع الغسل كأن يكون مثلا على العضد وكانت الطهارة طهارة صغرى فهذا لا يغيره لأن الموضع ليس موضع غسل . أما في الطهارة الكبرى فلا يجوز له أن يترك هذا الموضع من غير غسل فهو مغطى من غير حاجة إلى تغطيته .

الثانية – المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف عدة أمور :

قال موفق الدين في "المغني" (٢٠٤/١) : ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدها، أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

والثاني، أنه يجب استيعابها بالمسح.

الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها، فيقدر بذلك دون غيره.

الرابع، أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى، بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها، بخلاف الخف.

الخامس، أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين...) .

مسألة – الجبيرة إن وضعت على غير طهارة فلا يمسح عليها بل ينزعها فإن خاف الضرر بنزعها فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن موضع الجبيرة .

والراجح كما سبق أنه لا يشترط وضعها على طهارة ، بل يمسح عليها ويجزئه بلا تيمم .

مسألة – الجبيرة إن جاوزت المحل فإنه يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم للزائد .

وقد سبق بيان الراجح في هذه المسألة ومتى يجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية :

أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا.

الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم .

الرابع: مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل

الفرج البائن .

الخامس: لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو لمستم لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك . ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة .

السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء .

السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئا فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما .

الثامن: الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت .

مسألة – من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا .

قال ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص/٣٨) : ("السَّبِيلَين" واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا، القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/١٩٥) وهو يتكلم عن نواقض الوضوء : (قوله {وهي ثمانية: الخارج من السبيلين: قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا} ، هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم...قال صاحب الهداية والمذهب والمستوعب. والتلخيص، والرعاية وغيرهم: طاهرا كان أو نجسا.) .

قال موفق الدين في "المغني" (١/١٢٥) : (الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعا قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

الضرب الثاني: نادر كالدم والدود والحصا والشعر فينقض الوضوء أيضا ، فهو خارج من السبيل أشبه المذي؛ ولأنه لا يخلو من بِلَّةٍ تتعلق به، فينتقض الوضوء بها، وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها نادر غير معتاد.» .

وقد نقل صالح، عن أبيه "في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء". ؛ لأنه خارج من أحد السبيلين، فنقض قياسا على سائر الخوارج .

وإن قَطَّرَ في إحليله دهنا، ثم عاد فخرج نقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، ولا يخلو من بِلَّةٍ نجسة تصحبه فينتقض بها الوضوء، كما لو خرجت منفردة. ولو احتشى قطنا في ذكره ثم خرج وعليه بلل، نقض الوضوء؛ لأنه لو خرج منفردا لنقض، فكذلك إذا خرج مع غيره. فإن خرج ناشفا، ففيه وجهان أحدهما ...) والراجح إن خرج ناشفا أنه لا ينقض لأن مثل ذلك لا يصح تسميته خارج من السبيل .

فائدة – حكم رطوبة فرج المرآة :

جعل الله تعالى في المرأة مسلكين: مسلكاً يخرج منه البول، ومسكاً يخرج منه الولد، فالإفرازات التي تخرج من المسلك الذي يخرج منه الولد على أنواع :

منها المني وهو يخرج عند اشتداد الشهوة وبلوغها غايتها، أو عند الجماع وهو طاهر ومنه الاغتسال . ومنها المذي وهو سائل يخرج عند مداعبة الرجل لزوجته أو عند الإثارة وهو نجس وخروجه ينقض الوضـوء ، قياسًا على مذي الرجل . ومنها هذه الإفرازات العادية وهي سوائل تخرج في الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعي والصلاة ، وقد اختلف العلمـاء في طهارتها ونجاستها ونقضها للوضوء والأقرب أنها طاهرة ولكنها توجب الوضـوء ، فـإذا كانـت هـذه الرطوبة تنزل من المرأة باستمرار فيكون لها حكم صاحب سلس البول – مع الأخذ في الإعتبار طهارة هذه الإفرازات فلا يلزمها غسلها ولا التحرز منها – فتتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها نزول هذه الرطوبة بعد ذلك ، ولو كانت في الصلاة .

مسألة – من نواقض الوضوء خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه .

فرق الماتن بين خروج نوعين من النجاسة من غير المخرج المعتاد :

الأول – البول والغائط فخروج أحدهما من البدن ينقض مطلقا قال موفق الدين في "المغني" (١٢٧/١) : (لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما، ويسـتوي قليلهمـا وكثيرهما، سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها لعموم قوله تعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ }[المائدة: ٦] وقول صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين، أو سفرا، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» ...) .

الثاني – غيرهما من النجاسات كالدم ، والدود ، والصديد ، والقيء فهو نجس في المذهب ، ففرق بين كثيره وقليله فالكثير ينقض دون القليل .

وهذه هي الرواية المشهورة في المذهب ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

@ ما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: أنا صببت له وضوءه).

وفي بعض الطرق استقاء ، ومعنى الحديث أنه استقاء فأفطر وتوضأ ، وهو مجرد فعل لا يدل على وجوب الوضوء ، وغايته أنه يستجب الوضوء بعد القيء .

@ واستدلوا بما رواه ابن ماجه وغيره وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبـي مليكـة عـن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» وهو حديث ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة ، وصوب الدارقطني إرسـاله وقـال عـن الروايـة الموصولة ليست بشيء .

وفي الباب ثمة أحاديث ضعيفة أخرى .

وأستدل من قال بعدم النقض ببعض الأدلة ومنها :

@ ما رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع ، وفيه أن مشركا ضرب أنصاريا بثلاثة أسهم وهو يحرس وبجواره مهاجري ، وفيه : (ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها) ، وهذا دم كثير خرج منه وهو يصلي ولم يقطع صلاته وفيه دليل على عدم انتقاض وضئه بخروج هذا الدم الكثير .

وقد يقول البعض أنه الدم نجس فلماذا لم يطهر ثيابه ، والجواب أننا نفرق بين من طرأت عليه النجاسة داخل الصلاة وخارجها فهو معذور في عدم قطع الصلاة لعدم قدرته على إيقاف الدم فيحمل على أنه معذور لكون حدثه دائم مستمر لم ينقطع كما هو ظاهر الحديث .

@ ومنها ما رواه مالك وغيره أن عمرا صلى وجُرْحُه يَثْعب دما ، وهو صريح في عدم النقض بخروج الدم سواء أكان قليلا أم كثيرا .

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية واختاره تقي الدين ، وهو قول جماعة من الصحابة من أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من النجاسات من غير السبيلين مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، وأن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب .